laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٠١
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/ ٩

ملف رقم: ٥٦٩/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٥٧س) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥م، بشأن الإفادة بالرأي القانوني في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها في الدعوى رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٦ق، فى ضوء صدور حكم سابق من المحكمة ذاتها فى الدعوى رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه سبق للسيد/ علاءمصطفى بدر إبراهيم، الموظف بوزارة التعليم العالي، إقامة الدعوى رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٦ق أمام المحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها بُغية الحكم له بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينه من استكمال مدة ندبه كمعاون للخدمة بالمركز الثقافي المصري بأثينا/ اليونان لعام ثالث، وبجلسة ٢٠١٩/٥/٢٨م حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تمكين المدعي من استكمال مدة ندبه لعام ثالث، وتم الطعن على هذا الحكم من جانب هيئة قضايا الدولة، إلا أنه أثناء المبادرة إلى تنفيذ هذا الحكم تبين أن المذكور كان قد سبق له إقامة الدعوى رقم ٦٦١٨ لسنة ٦٣ق بذات الطلبات في الدعوى رقم ١٨٥٩لسنة ٦٦ ق المشار إليها، بالطلبات المشار إليها ذاتها، وسبق للمحكمة الإدارية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها أن قضت فيها بجلسة ٢٠١٨/٩/١٣م بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعي المصاريف، وقد طعن

laa-eg.com

المعروضة حالته على هذا الحكم، وإزاء تعارض الحكمين المشار إليهما طلبتم استطلاع رأى الجمعية العمومية بشأن كيفية تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٨٥٩ لسنة ٦٦ق.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذى ينظمه القانون. ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "تسرى فى شأن جميع الأحكام، القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن ولايتها بشأن إبداء الرأي في كيفية تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ– ومنها جميع الأحكام القطعية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة بمختلف درجاتها بوصفها حائزة لقوة الأمر المقضي حتى لو أقيم بشأنها طعن أمام محكمة الطعن المختصة– والتي كثيرًا ما يغمّ على جهات الإدارة الأمرُ في كيفية تنفيذها تنفيذًا صحيحًا بما يتبدى مع هذه الحالة دور الإفتاء في هدايتها إلى طريق الصواب في التنفيذ بما يجنبها مواطن الزلل، هذه الولاية تقف حينما يكون التعرض لكيفية تنفيذ هذه الأحكام سيؤثر حتمًا في سير الطعن الذي تنظره المحكمة المختصة، ويضحى من المتعين – منعًا من حدوث مثل هذا التأثير– أن تنتهي الجمعية العمومية إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي.

وهديًا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق– وفي خصوصية الحالة المعروضة– أن التعرض لكيفية تنفيذ الحكم محل طلب الرأي سيشمل حتمًا ما اعترى الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية لوزارة التعليم وملحقاتها في الدعويين رقمي ١٨٥٩ لسنة ٦٦ق و٦٦١٨ لسنة ٦٣ق، من شبهة تناقض، وصولا إلى ترجيح مقتضى أحد هذين الحكمين، وهو اختصاص محجوز لمحكمة القضاء الإداري بهيئة استئنافية حال نظرها الطعنين المقامين أمامها علي هذين الحكمين، لذا تعين على الجمعية العمومية بوصفها جهة إفتاء كفّ يدها بعدم إبداء أي رأي إلى حين إزالة هذا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٣٤)

laa-eg.com

الاختلاف عن طريق هذه المحكمة، ويكون للجهة الإدارية أن تنشد الرأي من الجمعية العمومية بعد أن تفصل محكمة القضاء الإداري في هذه المسألة، إن كان لذلك مقتضٍ وقتئذ.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٦ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢٩٦٦٣)